المبحث الثاني

لجنة الانتخابات المركزية..

تشكيلها ودورها

د. معاوية المصري*

تعد لجان الانتخابات المركزية أو المفوضية العليا للانتخابات وبغض النظر عن التسميات هي الآلية للحفاظ على عقد انتخابات حرة ونزيهة . ذلك أنها تعتبر بداية المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق بنود قانون الانتخابات .وبالإضافة إلى الطابع الإشرافي لها على موضوع الانتخابات، فإنها تتحمل مسؤولية تأمين رقابة فعالة بالانخراط في مجريات العملية الانتخابية منذ بدء لحظة التسجيل وحتى الإعلان عن النتائج، وبطبيعة الحال تسهيل مهام المراقبين المحليين والدوليين.

ولأنها مستقلة أو هكذا يفترض أن تكون، فإنها تعد الضامن لعدم حدوث عمليات تزوير أو حتى محاباة طرف على حساب آخر. إن تجسيد هذه الاستقلالية يوفر أجواء من ثقة الأحزاب والمواطن باللجنة،

(*) عضو المجلس التشريعي الفلسطيني

مما يعكس جدوى الانخراط بالفعل الانتخابي، وبالتالي إعطاء النواب المنتخبين الشرعية الوطنية اللازمة والضرورية للقيام بدورهم التشريعي والرقابي، وبناء مجتمع ديمقراطي.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به لجنة الانتخابات المركزية، فلا بد من وجود معايير وضوابط قانونية ذات مصداقية عند النص على تشكيل لجنة الانتخابات.

تشكيل اللجنة

قبل الحديث عن تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، لا بد من الإشارة إلى أن قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية ، بناء على ملحق الانتخابات الخاص بأوسلو ، وقد خص القانون اللجنة بفصل كامل، حيث حدد مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها وآلية الطعن في قراراتها، وتشكيلها.

فقد جاء في المادة (٢٢) البند (٢) " تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة"، وذكر البند (٣) من المادة نفسها " يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية والأحزاب

والفعاليات الساسية الفلسطينية المختلفة"، وذكر البند (٤) :" كما يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات "، وذكر البند رقم (٥): إذا شغر مركز أي عضو من أعضاء اللجنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضوا بدلا منه، مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة".

وبتفحص تشكيل لجنة الانتخابات المركزية يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن من يمتلك صلاحيات التعيين يمتلك صلاحيات الإقالة، وحسب هذه القاعدة يصبح رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية عرضة للتهديد من قبل السلطة التنفيذية وتحديدا الجهة التي عينتهم.
- تولى السيد محمود عباس (أبو مازن) رئاسة لجنة الانتخابات المركزية التي أدارت انتخابات عام ١٩٩٦، وقد كان السيد أبو مازن في ذلك الوقت أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح . وقد كانت فتح أكبر المشتركين في انتخابات عام ١٩٩٦، وكان رئيسها مرشحا للرئاسة، ونلاحظ هنا حالة تضارب المصالح في دور لجنة الانتخابات المركزية بوصفها هيئة مستقلة ورئاستها.

- أن لجنة الانتخابات المركزية الحالية هي الأخرى شكلت بناء على المرسوم الرئاسي لسنة ٢٠٠٢. ومنذ تشكيلها وحتى هذه اللحظة واللجنة تعد للانتخابات دون أن يلوح في الأفق موعد عقد الانتخابات، بل ذهبت اللجنة إلى البدء في عملية التسجيل رغم إعلان وتصريح أكثر من طرف أن عقد الانتخابات تعوزه الإرادة السياسية.
- ولإبراز تأثير تشكيل لجنة الانتخابات المركزية في استقلاليتها، فإن اللجنة رغم أنها هي المسؤولة وحسب القانون المادة (٥) بند (٢)، والمادة(٢٤) البند(٣) على تحديد مقاعد كل دائرة وما يتناسب وعدد سكانها، إلا أن الرئيس هو الذي أصدر مرسوما رئاسيا بذلك، فحصلت دوائر على مقاعد أكثر مما ينبغي، ونقص نصيب دوائر. ورغم معارضة هذا المرسوم وتناقضه مع مبدأ المساواة الدستوري بين المواطنين وقانون الانتخابات، إلا أن اللجنة لم تحرك ساكنا، وقبلت بهذا التدخل من قبل السلطة التنفيذية.

من هنا، ومن أجل استقلالية اللجنة ونزاهتها لا بد:

١. أن تعطى صلاحيات تعيين اللجنة إلى البرلمان على أن يصدر الرئيس مرسوما بذلك.

٢. أن يحدد القانون مؤهلات ومواصفات دقيقة لأعضاء اللجنة بألا يكون لهم صلة بالأحزاب والقوى السياسية والمرشحين لمنصب الرئاسة، أي أن يكونوا مستقلين فعلا.
٣. إخضاع قرارات وممارسات هذه اللجنة للرقابة والمساءلة القضائية.

دور اللجنة

بالعودة إلى قانون الانتخابات وتحديدا المادة (٢٢) البند (١) تعد لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات، والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

وحول استقلاليتها أشارت المادة (٢٣) أن اللجنة تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى، وفي حالة اتمام جميع عمليات الانتخابات تحل اللجنة تلقائيا وتؤول جميع أموالها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يعينها رئيس السلطة الفلسطينية.

أما عن مهام وصلاحيتها اللجنة، فإنه يدخل ضمن صلاحياتها: تطبيق أحكام قانون الانتخابات؛ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات؛ وضع اللوائح تنفيذا لأحكام القانون بالإشراف على إدارة اللجان الانتخابية وعملها، ومكتب الانتخابات المركزي،

ومكاتب الدوائر الانتخابية، ومراقبة مراعاتها لأحكام القانون؛ إدارة عمليات الانتخابات والإشراف التام عليها من بدايتها وحتى نهايتها؛ وتعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي؛ والنظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع؛ وإصدار بطاقات اعتماد المراقبين.. وإعلان نتائج الانتخابات النهائية، وممارسة أي صلاحيات أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون. كما أعطى القانون اللجنة قبول أو رفض طلبات الترشيح، وإعادة أو عدم إعادة الانتخابات من أي مركز من مراكز الاقتراع؛ وقبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي هيئة حزبية؛ وتحديد الرمز أو الشعار الدال على الحزب؛ مراقبة عمليات الانتخابات وفرز الأصوات؛ وتجهيز وإعداد نماذج جداول الناخبين وقوائم المرشحين وأوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع...؛ ومراقبة إعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية؛ ونشر الثقافة والوعي والمعلومات الخاصة بالموضوع الانتخابي بين المواطنين. **جاء ذلك كله في الفصل الثاني في المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ والمادة (٥٤).**

مما تقدم نلاحظ أن لجنة الانتخابات المركزية تشكل الأداة المركزية والأداة الأبرز والأهم والأخطر في تنفيذ القانون وقد منحها القانون صلاحيات واسعة. وبفحص وتحليل هذه الاختصاصات نلاحظ أن

اللجنة بمقدورها التأثير على نحو مباشر وغير مباشر في العملية الانتخابية وسيرها ونتائجها. لذلك، فإن ضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية وحيادها يعد أمرا غاية في الأهمية، ويعكس مدى التزام الدولة والسلطة التنفيذية بروح القانون وعقد انتخابات حرة ونزيهة. فاللجنة رغم أن القانون منحها صلاحيات إصدار اللوائح، فإنها لم تفعل ذلك حتى الآن، مما جعل الكثير من مواد القانون عرضة للاختراق من قبل السلطة التنفيذية مثل توزيع المقاعد على الدوائر، ولتأويلات قد تلحق أفدح الضرر في العملية الانتخابية برمتها مثل عملية التسجيل. وهذه الأخيرة لم تحل إشكاليات كثيرة حتى الآن، مثل: تسجيل من هم خارج الوطن؛ وكذلك حق المواطن بتسجيل، على الأقل، أقاربه من الدرجة الأولى والثانية مما انعكس سلبا على عملية التسجيل الجارية الآن في فلسطين، حيث تشهد عملية التسجيل انخفاضاً ملحوظ في عدد المسجلين.

وقد يرى البعض أن هناك علاقة ذات بعد سياسي بين عدم اعتماد سجل للناخبين يجري تحديثه وتنظيمه على نحو دوري، أو اعتماد السجل السكاني، والسجل المدني بدلا من عملية التسجيل في مراكز مخصصة لذلك.

النتائج والتوصيات

١. بالنظر إلى أداء المجلس التشريعي الحالي الذي كان إفرازا لقانون الانتخابات لعام ١٩٩٥، فإنه مطلوب تغيير هذا القانون بحيث لا يكون للسلطة التنفيذية دور في وضعه، لأننا لاحظنا قدرة السلطة التنفيذية وتأثيرها في القانون الساري الحالي، ووضعه وفقا لمصالح تريدها.

٢. تعيين لجنة الانتخابات المركزية بأغلبية خاصة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني وهو صاحب الحق بالإقالة، على أن يصدر رئيس السلطة مرسوما بهذا التعيين فقط

٣. أن يحدد القانون أسس ومعايير وأنظمة لتقسيم الدوائر الانتخابية جغرافيا وديمغرافيا حتى لا يكون هناك مجال لتجزئة أو إعادة بعض الدوائر خدمة لأهداف أحزاب، وقوى سياسية محددة.

٤. نظرا للدور الواسع الكبير الذي تقوم به اللجنة لا بد أن ينظم القانون إجراءات عمل اللجنة لضمان نزاهتها واستقلاليتها وحياديتها.

٥. اعتماد السجل السكاني أو السجل المدني أساسا لحق الاقتراع، وتحديث هذا السجل على نحو دوري ومنتظم لإضافة من لهم حق الاقتراع، وحذف فاقدي الأهلية والمتوفين، أو من غيروا أماكن سكناهم.

٦. تشير استطلاعات الرأي العام إلى ارتفاع نسبي في عدد الذين لا يعرفون شيئا عن لجنة الانتخابات المركزية، وكذلك أولئك الذين لم يسمعوا بأن هناك تسجيل للانتخابات. ورغم أن نشر الوعي الانتخابي من مسؤولية اللجنة حسب القانون، فإن إيجاد آلية للمحاسبة والرقابة على أداء اللجنة عبر تقارير دورية يتم رفعها للبرلمان يعد أمرا بمنتهى الأهمية، ولا سيما أن الجهل باللجنة والتسجيل مرتفع في أوساط الفقراء والنساء وكبار السن بمعنى أن هناك إصرارا، قد لا يكون متعمدا، على استيعاب الفئات المهمشة في مجتمعنا وهؤلاء كثيرون.